

وسائل الشيعة

[167] عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والارتماس في الماء، والنساء، والنحس من الفعل والقول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 12 - باب أنه يكره للصائم الجدل والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم (13134) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الإيما والحلف با، وإن جهل عليه أحد فليحتمل. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار مثله (1). محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (13135) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من (1) _____
تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (2) يأتي في الباب 12، 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 2 من الباب 8 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 4: 195 / 557. (1) الفقيه 2: 49 / 211. (2) الكافي 4: 88 / 4. (*)